الى الغير اساءه ثم اعتذر اليه اعتذارا صادقا وندم
عليها لكونها اساءه فانه يكون صحيحا ولو اعتذر اليه
وندم عليها لا لكونها اساءه ولكن لاجل ضرر يلحقه
فان ذلك الاعتذار لا يكون صحيحا كذلك في مسئلتنا
وكذلك فلما يجب ان يعزم على ان لا يعود الى مثله
في باب القبح او في كونه اخلالا بالواجب لانه لو عزم
على ان لا يعود الى مثله لا في باب القبح ولكن لوجه اخر
لم يصح توبته وكذلك لو عزم على ان لا يعود الى مثله
لا لكونه اخلالا بالواجب ولكن لوجه اخر لم يصح توبته
ولا يجوز ان يندم على القبيح لصورته لانه لو كان كذلك
لما صح توبة المجبوب عن الزنا اذ الزنا لا يتصور منه ومعلوم
خلافه فصارت التوبة لابد فيها من ان يندم على القبيح لقبحه
وعلى الاخلال بالواجب لكونه اخلالا بالواجب ويعزم
على ان لا يعود الى مثله في باب القبح وفي كونه اخلالا
بالواجب لانه لو ندم على القبيح لقبحه وعلى الاخلال بالواجب
لكونه اخلالا بالواجب ولم يعزم على ان لا يعود الى
مثله في القبح او في كونه اخلالا بالواجب لم يصح توبته
وكذلك لو عزم على ان لا يفعل القبيح لقبحه ولا يخل
بالواجب لكونه اخلالا بالواجب ولا يندم على القبيح
لقبحه ولا على الاخلال بالواجب لكونه اخلالا بالواجب
لم يصح توبته ه واعلم ان المكلف لا يخلو اذا اتى
بما يندم عليه اما ان يعلم انه كبيرة او لا يعلم ذلك

فان علم كونه كبيرة يجب عليه التوبة منها لان دفع ضرر العقاب
عن النفس واجب فاذا لم يمكنه دفعه الا بالتوبة كانت التوبة
واجبة مثله ح فاما اذا لم يعلم كونه كبيرة وجوز ان يكون
كبيرة وجوز ان يكون صغيرة فانه يجب عليه التوبة عنها ايضا
لانه لا يامن ان يلحقه ضرر بتركها ولو قدر ان يعلم في تلك
المعصية انها صغيرة لما وجب التوبة عنها عقلا
وانما وجب التوبة عنها سمعا ليحصل من هذه الجملة
ان التوبة واجبة عن سائر المعاصي صغيرها وكبيرها
واعلم انه متى اعتقد المكلف في بعض القبائح انه حسن
وعلم قبح بعضها وتاب عما هو قبيح صح توبته كتوبة الخارجي
عن سائر القبائح سوى قتل المسلمين وكتوبة البراهمة
عن سائر القبائح مع اعتقادهم قبح اعتقاد النبوات والشرائع
والمعجزات الشرعية فجملة القول في ذلك انه يصح توبته عما علم
قبحه ولكن لا ينفع بحبطه في جنب ما اعتقده من قتل المسلمين
وقبح اعتقاد النبوات والشرائع ه واختلفوا في ان
التوبة عن بعض القبائح هل يصح مع الاصرار على البعض
قال ابو هاشم التوبة عن بعض القبائح مع الاصرار على البعض
لا يصح وقال ابو علي يصح التوبة عن بعض القبائح مع الاصرار
على البعض وربما اعتبر ابو علي اختلافهما في الجنس مثل ان
يتوب عن الزنا ولم يتب عن شرب الخمر فانه يصح توبته
لانهما مختلفان في الجنس لو كانا متفقين لما صح التوبة
كالتوبة عن شرب هذا القدح من دون التوبة عن شرب
غيره من الاقداح فان هذه التوبة لا يصح وربما اعتبر

Copyright © King Saud University